



مستشفيات جامعة الزقازيق  
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ١٢٠٠ جنية  
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

ج.ع

كراسة الشروط و الموصفات الخاصة بالمناقصة  
العامة لتوريد مستلزمات لقسم الأجهزة الطبية لعمليات  
قطاعي الجراحة والسلام

ج.ع ٢٠٢١ / ٨ / ٢

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة / .....

العنوان / .....

رقم الملف اضريبي / .....

المأموريه التابع لها / .....



رئيس القسم

**الاحتياجات السنوية من مستلزمات لقسم الأجهزة الطبية قطاع الحوادث وقطاع السلام**

م	اسم الصنف	الكميات	التفاصيل	ملاحظات
١	لمبات شوكة هالوجين الماني ٢٤ فولت ١٥٠ وات ٢٠٠٠ ساعة تشغيل	٩٦٥		
٢	لمبات كاسة الماني ٢٤ فولت ٥٠ وات ٥٠ ساعة تشغيل	٥٠		
٣	لمبات كاسة الماني ١٥ فولت ١٥٠ وات مارتن	٣٠		
٤	لمبات شوكة الماني ٢٤ فولت ٥٠ وات	٣٠		
٥	لمبات كاسة الماني ١٢ فولت ١٠٠ وات ٥٠ ساعة تشغيل	٣٠		
٦	لمبات كاسة الماني ٢٢.٨ فولت ٥٠ وات	٢٠		
٧	لمبات كشاف سقف ترافم امريكي	٢٠		
٨	لمبات ميكروسكوب لوميرا شرط الوكيل الاصلى	٢		
٩	لمبات شوكة بالقاعدة ١٢ فولت ٣٠ وات ZEISS ٥٠ ساعة تشغيل	١٥		
١٠	لمبات شوكة بالقاعدة ١٢ فولت ٣٠ وات SUNKINGDOM	٥		
١١	لمبات شوكة بالقاعدة ١٢ فولت ٣٠ وات ٥٠٠ ساعة تشغيل	٥		
١٢	لمبات فايسون ويلسن السن موديل ١٢٠٠	٥		
١٣	لمبات فايسون كلير موديل SL ٤٤ AA	٥		
١٤	لمبات فايسون هليني موديل ١٠٠ او ميجا	٥		
١٥	لمبات فايسون TOPCON موديل ١٢ بي اس	٥		
١٦	لمبات كشاف عمليات ٢٤ فولت ١٥٠ وات او زرام الماني ٣٠٠ ساعة تشغيل	٨٠٠		
١٧	لمبات كشاف عمليات هالوجين ٢٢.٨ فولت ١٥٠ وات ٢٠٠٠ ساعة تشغيل	٦٠٠		
١٨	لمبة منظار حنجرى كبير ليد خشن بيضاء	١٠٥٠		

ملاحظات	الكميات	اسم الصنف	م
	١١١٥	بطارية منظار حنجري استعمال مرة واحدة SIZC ١.٥ فولت	١٩
	٢٠٠	لمبة منظار حنجري صغير ليد سن ناعم	٢٠
	١٠٠٠	بطارية جهاز سكر ١.٥ فولت AAA استعمال مرة واحد	٢١
	١٠٠	دواية شوكة هالوجين خرف اصلى تتحمل حتى ٢٠٠ درجة مئوية	٢٢
	١٤	دواية كشاف برتشولد خرف اصلى تتحمل حتى ٢٠٠ درجة مئوية	٢٣
	١٠٠	بطارية منظار حنجري قابلة للشحن ١.٢ فولت	٢٤
	١٢٠٠	بطارية منظار حنجري استعمال مرة واحدة ١.٥ فولت	٢٥
	١٠٠٠	بطارية منظار حنجري متواسطة AA ١.٥ فولت منظار اطفال استعمال مرة واحدة	٢٦
	١٥٠٠	بطارية جهاز سكر ٣ فولت استعمال مرة واحدة	٢٧
	٦٠٠	قاعدة دواية كشاف سقف مارتن	٢٨
	٥٠	حجارة ميزان اطفال ٩ فولت	٢٩

- مطلوب عينة من كل صنف



### خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى

أتشرف أنا الموقع أدناه /

بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية .....  
والأشمان المدونة فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الواردہ بهذه الكراسه والتزم بها على  
اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .  
كما أقر بأن الشرکه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد  
الشرکه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .  
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشرکه .

اسم الشرکه
العنوان
التليفون
المحمول
الفاكس
رقم الملف الضريبي
رقم السجل التجارى
رقم التسجيل بالقيمة المضافة
المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل
باسم الشرکه

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .  
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء  
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردہ فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقة  
نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .

يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشرکه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشرکه  
على جميع الشروط الواردہ بالكراسه .

لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاء  
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء  
مباشرة دون الرجوع إليه .

خاتم الشرکه

توقيع مدير الشرکه



## أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨) ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم

### ❖ البنـد الأول :-

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

### ❖ البنـد الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأنصاف التي تقدمت بها الشركه ) والأخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالى ) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

### ❖ البنـد الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعه اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

### ❖ البنـد الرابع :-

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء



#### ❖ البنـد الخامس :-

**يقدم بالمظروف الفنى كافة الموصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :**

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المطاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء ( عقد تأسيس الشركه )
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الانجليزية مع الترجمه العربيه ولن يلتفت إلى البندود غير المترجم .	استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاه تجاريون ) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدويه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
التزام مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به	يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه

#### ❖ البنـد السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .

١- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين ( اصل وصورة ) وموضاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركه ( صورة طبق الاصل ) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٢- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات

٣- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقمأً وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومحظمه بخاتمه

٤- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .

٥- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأً وحرفاً والتلويع عليها من مقدم العطاء .



- ٦- لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة مؤية من أقل عطاء يقدم في المناقصة .
- ٧- يراعى عند التقييم المالي لتحديد السعر النهائي للوائح والقوانين المنظمه فى هذا الشأن وأى مميزات تقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعه مجانيه فى عبotta الأصلية ( بنفس الحجم والتركيز ) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .
- ٨- لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المطاريف الفنية .
- ٩- لا يجوز نزع أي ورقه من هذه الكراسه ويعين عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه فى وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمه الماليه للعطاء .
- ١٠- يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المطاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها و عند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسـيه .

❖ البند الثامن :-

- للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحیحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصـيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المطاريف الفنية والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المطاريف بموجب توقيـض رسمي من الشركه

❖ البند العاشر:-

- اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات



❖ البند الحادي عشر :-

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

❖ البند الثاني عشر :-

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥٪ من قيمة الأصناف الرئيسية .

❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده في المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذها بواسطه أحد مقدمي العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقه و تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجمأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصه إعطاءه مهله أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يتشرط لقبول عطائه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل ..... إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .



**❖ البنـ د الخامس عشر :-**

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدراة فسخ العقد ومصادره التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

**❖ البنـ د السادس عشر:-**

- إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأى شيء .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

- ❖ تخصم أي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضة .

**❖ البنـ د السابع عشر :-**

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجزائى خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريد الجزائى الصادر من إدارة الصيدليه ( المخزن ) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .
- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الدالة على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

**❖ البنـ د الثامن عشر :-**

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته ( مقدمة العطاء ) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

**❖ البنـ د التاسع عشر :-**

- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتأخرة الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترتدى القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

**❖ البنـ د العشرين :-**

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحکام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات

كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال ..... .

- يعتبر أحکام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع أحکامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .



يعتبر إحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكتملة لكل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وشملهم من تعديلات

مدير المشتريات